

عمدة القاري

9584 - حدثنا (مسلم) حدثنا (أبو الأشهب) حدثنا (أبو الجوزاء) عن (ابن عباس)

. الحاج سويق يلت رجلا اللات كان والعزى اللات قوله في هماB

مطابقته للترجمة طاهرة ومسلم هو ابن إبراهيم وفي بعض النسخ إبراهيم مذكور وأبو الأشهب اسمه جعفر بن حيان العطاردي البصري وأبو الجوزاء بالجيم المفتوحة وسكون الواو وبالزاي والمد اسمه أوس بن عبد الله الربيعي بفتح الراء والباء الموحدة وبالعين المهملة الأزدي البصري قتل عام الجماجم سنة ثلاث وثمانين .

قوله عن ابن عباس في قوله لفظ وفي قوله سقط لغير أبي ذر وأراد أبو الجوزاء أن ابن عباس قال في قوله تعالى أفرأيتم اللات والعزى (النجم91) كان اللات رجلا يلت سويق الحاج وهذا موقف على ابن عباس وقال الزجاج قرء اللات بتشديد التاء زعموا أن رجلا كان يلت السويق ويبيعه عند ذلك الصنم فسمي الصنم اللات بتشديد التاء والأكثر بتخفيف التاء وكان الكسائي يقف عليها بالهاء الله وهذا قياس والأجود في هذا اتباع المصحف والوقف عليها بالتاء وفي (غرر التبيان) اللات فعله من لوى لأنهم كانوا يلوون عليها أي يطوفون وزعم السهيلي أن أصل هذا الرجل يعني في قول ابن عباس كان اللات رجلا كان يلت السويق للحاج إذا قدموا وكانت العرب تعظم هذا الرجل بإطعامه الناس في كل موسم ويقال إنه عمرو بن لحي قال ويقال هو ربعة بن حارثة وهو والد خزاعة وعمر عمرا طويلا فلما مات اتخذوا مقعده الذي كان يلت فيه السويق منسكا ثم سنع الأمر بهم إلى أن عبدوا تلك الصخرة التي كان يقعد عليها ومثلوها صنما وسموها اللات اشتق لها من اللاتي أعني لت السويق وكانت بالطائف وقيل في طريقه وقيل كانت بمكة وقال قتادة كانت بنخلة .

0684 - حدثنا (عبد الله بن محمد) أخبرنا (هشام بن يوسف) أخبرنا (معمر) عن (

الزهري) عن (حميد بن عبد الرحمن) عن (أبي هريرة) Bه قال قال رسول الله من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليصدق .

مطابقته للترجمة طاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث أخرجه البخاري أيضا في النذور عن عبد الله بن محمد وفي الأدب عن إسحاق وفي الاستئذان عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم في الأيمان والنذور عن أبي الطاهر وحرمله وعن سويد بن سعيد وعن إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد وأخرجه أبو داود فيه عن الحسن بن علي وأخرجه الترمذي فيه عن إسحاق بن منصور وأخرجه النسائي فيه عن كثير بن عبيد وفي اليوم والليلة عن يونس بن عبد الأعلى وعن أحمد بن سليمان وأخرجه ابن ماجه في الكفارات عن وحييم .

قوله من حلف إلى آخره قال الخطابي اليمين إنما يكون بالمعبود الذي يعظم فإذا حلف بها فقد ضاهى الكفار في ذلك فأمر أن يتداركه بكلمة التوحيد وأما قوله فليصدق فمعناه يتصدق بالمال الذي يريد أن يقامر عليه وقيل يتصدق بصدقة من ماله كفارة لما جرى على لسانه من هذا القول قوله فقال في حلفه أي في يمينه والحلف بفتح الحاء وكسر اللام وإسكانها أيضا والحلف بكسر الحاء وإسكان اللام العهد قوله فليقل لا إله إلا الله إنما أمره بذلك لأنه تعاطى تعظيم الأصنام وقال النووي قال أصحابنا إذا حلف باللات أو غيرها من الأصنام أو قال إن فعلت كذا فأنا بعد يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام أو من سيدنا رسول الله ونحو ذلك لم ينعقد يمينه بل عليه أن يستغفر الله تعالى ويقول لا إله إلا الله ولا كفارة عليه سواء فعله أم لا هذا مذهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء وقال أبو حنيفة تجب الكفارة في كل ذلك إلا في قوله أنا مبتدع أو بريء من رسول الله أو اليهودية انتهى وفي (فتاوى الطهيرية) ولو قال هو يهودي أو بريء من الإسلام أن فعل كذا عندنا يكون يمينا فإذا فعل ذلك الفعل هل يصير كافرا هذا على وجهين إن حلف بهذه